



**عناية الفقه الإسلامي بحقوق الطفل
ومصلحه
ودور القضاء في إيصالها
- زيارة المحضون أنموذجاً -**

أ. د. نوره بنت مسلم المحمادي

أستاذ الفقه - قسم الشريعة

جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية الطفل عناية فضلى، بتلمس حاجاته في سياق من الرعاية، والاحترام الكامل لهذه النفس الإنسانية، فأثبتت له جملة من الحقوق على والديه وقرابته ومجتمعه ودولته.

فعلى سبيل الأسرة، والقرابة: حثت الشريعة على حسن اختيار الزوجين؛ لينشأ بناء الأسرة متيناً قوياً، مزوداً بالتقوى والإيمان، مدركاً للواجبات المناطة به، فأوجبت للطفل على والديه حق الرضاع، والنفقة، والحضانة، والنسب، وغيرها، وأمرت بحسن تربيته، وتعليمه، والمحافظة على سلامة بدنه وعقله من الأمراض والآفات، وحرمت الاعتداء عليه، وجعلت هذه الحقوق ثابتة مكفولة له في ظل قيام الأسرة، وعند الفراق بين الأبوين، ويلزم الوفاء، ونقلت هذه الحقوق لقرابته عند عجز الوالدين عنها، ومازجت فيها بين الأجر والإثم، والمثوبة والعقوبة.

وعلى سبيل المجتمع: حثت الشريعة على كفالة الطفل اليتيم، وتفقد أحوال الأطفال الفقراء، رحمة بهم، واحتساب الأجر والمثوبة على الله، وحفاظاً عليه من الانحراف.

وعلى سبيل الدولة: أوجبت الشريعة على الدولة حقوقاً للأطفال من العيش الكريم، والتعليم، والصحة، والنفقة، وإيجاد أماكن لرعايتهم عند

فقد من يراعاهم، كما وأوجبت المحافظة على حقوقهم المكفولة لهم عند سلبها من قبل والديهم، أو غيرهم، فنصبت القاضي مقامهم؛ لضعفهم عن المطالبة بحقوقهم. ومن هذا المنطلق سعت المملكة العربية السعودية ممثلة في جهات عدة إلى إيجاد الأنظمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تكفل حقوق الطفل.

ومن بين الحقوق التي تمس الحاجة إلى بيانها زيارة المحضون في حال الفراق بين الزوجين - شرعاً ونظماً-، وقد ضمنتها في هذا البحث والذي عنوانه: «عناية الفقه الإسلامي بحقوق الطفل ومصالحه ودور القضاء في إيصالها- زيارة المحضون أنموذجاً-»، حيث تعد من أكثر قضايا الأحوال الشخصية وروداً إلى المحاكم الابتدائية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل المشكلة في كثرة المنازعات، والخصومات بعد انفصال الوالدين مما ينعكس سلباً على الطفل حساً ومعنى، فمنازعات الولاية على الأولاد بعد الانفصال من أكثر قضايا الأحوال الشخصية المعروضة في المحاكم، فضلاً عما يتبع ذلك من خلافات تمتد ربما إلى أسرتي الوالدين، وحتى إلى الأقارب أحياناً، ويتفرع من هذه المشكلة عدة تساؤلات:

- ما الحقوق المكفولة للطفل في الشريعة الإسلامية والنظام ابتداءً؟
- ما الحقوق المكفولة للطفل في الشريعة الإسلامية والنظام في حال انفصال والديه؟

- ما دور القضاء في إيصال الحقوق للطفل؟

الدراسات السابقة:

حقوق الطفل تناولها الباحثون بالبحث، ومن الدراسات ذات العلاقة:

- حقوق الطفل في الشريعة وتطبيقاتها في أنظمة المملكة. د. عبد الرحمن اللويحق. من إصدار شبكة الألوكة.

- أحكام زيارة المحضون ونظمها وتطبيقاتها القضائية. خالد الديان. المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤هـ.

إلا أن ما يميز بحثنا هو بيان التشريعات القضائية التي صدرت بها الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية في إيصال هذه الحقوق إجمالاً، وما نصت عليه الأنظمة من مواد لحفظ هذه الحقوق-وقد ألغيت بعض المواد الواردة في الدراستين السابقتين-، وما يخص زيارة المحضون على وجه الخصوص.

خطة البحث:

تكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

وتشمل أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وحدوده، وخطة ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، ودور القضاء في إيصال هذه الحقوق:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي، ودور القضاء في ذلك.

المطلب الثاني: حق الطفل في رعاية أمواله في الفقه الإسلامي، ودور القضاء في ذلك.

المطلب الثالث: حق الطفل المرتكب جناية في الفقه الإسلامي، ودور القضاء في ذلك.

المبحث الثاني: زيارة المحضون في الفقه الإسلامي ودور القضاء في تمكين الزيارة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زيارة المحضون، والحكمة من مشروعية الزيارة.

المطلب الثاني: آداب الزيارة، ومكانها، ومقدارها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الأنظمة واللوائح الصادرة فيما يتعلق بزيارة المحضون.

المطلب الرابع: دور القضاء في تمكين زيارة المحضون.

الخاتمة:

تشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سلكت المنهج الوصفي، الاستقرائي، التحليلي، المقارن، كما واتبعت إجراءات البحوث العلمية من التوثيق، والعزو، والتخريج، ولم أترجم للأعلام.

هذا وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنه، وكرمه أن يعفو عن كل زلل وتقصير، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.



التمهيد في التعريف بمفردات البحث

الحق لغة:

نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وهو مَصْدَرٌ حق الشيء، إذا وَجَبَ، وثَبَّتَ، ووقعَ بلا شك^(١).

الحق اصطلاحاً:

علاقة شرعية تؤدي لاختصاصِ بسلطة، أو مطالبة بأداء، أو تكليف بشيء، مع امثال شخص آخر، على جهة الوجوب، أو الندب^(٢).

الطفل في اللغة:

الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة: الصغيران ما لم يبلغا^(٣).

الطفل اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فيُطلق الطفل على من دون البلوغ^(٤).

(١) انظر: لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة (حقوق).

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ٢٥٥، ٢٦١).

(٣) انظر: لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة (طفل).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٢٠).

الطفل في النظام:

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره^(١).

القضاء لغة:

إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته^(٢).

القضاء اصطلاحاً:

فصل الخصومات، وقطع المنازعات بين الناس على وجه مخصوص^(٣).

الزيارة في اللغة:

الْقَصْدُ، يُقَالُ: زَارَهُ يَزُورُهُ زَوْراً وَزِيَارَةً: قَصَدَهُ وَعَادَهُ. وَفِي الْعُرْفِ: هِيَ قَصْدُ الْمَرْورِ إِكْرَاماً لَهُ وَاسْتِنْسَاءً بِهِ^(٤).

الزيارة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المحضون في اللغة:

مَحْضُونَ: اسم المفعول من الفعل: حَضَنَ يَحْضُنُ، حَضْنًا وَحَضَانَةً، فهو حاضن، وهي حاضنة، وهما الموكَّلانِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرَبِّيَانِهِ، والمفعول

(١) انظر: نظام حماية الطفل، لعام ١٤٣٦ هـ، المادة (١) فقرة (١)، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، <https://ncar.gov.sa>

(٢) انظر: لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة (قضى).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٩ / ٨).

(٤) انظر: لسان العرب؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (زار).

مَحْضُون. يقال: حَضَنَ فلاناً: جعله في ناحيته وجانبه، أحاطه برعايته وحمايته، رَبَّاهُ^(١).

المحضون اصطلاحاً:

الذي لا يستقل بنفسه، ولا يقدر على إصلاح أمور نفسه، كالصغير والمجنون، والمعتوه، وإن كانا كبيرين^(٢).

وعليه فالمقصود بزيارة المحضون مركباً: سلطة ثابتة لغير الحاضن تمكنه من المطالبة برعاية من لا يستقل بنفسه مدة معينة. هذا ويفرق بعض الفقهاء من الناحية الاصطلاحية، فيطلقون لفظ المحضون على الصغير قبل سن التمييز، أما بعد سن التخيير فيطلقون عليه لفظ المكفول، وهو تفريق لفظي لا يترتب عليه حكم؛ لأن كلا اللفظين داخل في مفهوم الحضانة، فكلاهما يحتاج إلى الحفظ، والرعاية، والتربية، وإن كان أحدهما أشد حاجة من الآخر^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (حضن).

(٢) انظر: المبسوط (٢٠٧/٥)؛ القوانين الفقهية (ص: ١٤٩)؛ تحفة المحتاج (٣٥٣/٨)؛ كشف القناع (٥٠٠/٥).

(٣) انظر: الحاوي (١١/٥٠٧-٥٠٨)؛ كشف القناع (٥٠٢/٥).

المبحث الأول حقوق الطفل في الفقه الإسلامي ودور القضاء في إيصال هذه الحقوق

المطلب الأول: حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي ودور القضاء في ذلك:

حرصت الشريعة الإسلامية على تكوين الأسرة؛ لتكون المحضن الرئيس لهذا الطفل، ومن أهم ملامح العناية بالطفل من قبل تكوينه، وأثناء تكوينه، وبعد ولادته ما يلي:

توثيق عقد النكاح:

ميز الشارع الحكيم رباط الزوجية بالميثاق الغليظ، وأوجب له شروطاً، وأركاناً من الإيجاب، والقبول، والولي، والشهود، وغيرها^(١)، وقد نصت المادة (١٤) من لائحة مآذوني عقود الأنكحة أنه: «على المأذون قبل إجراء عقد النكاح التحقق من توفر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع في الزوجين وعدم مخالفة الأنظمة المرعية»، وقد حرص القضاء على توثيق عقود الأنكحة في المحاكم الشرعية حفظاً للحقوق العامة، كحفظ المجتمع

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٩)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٢١)؛ كشف القناع (٣٧/٥).

من الرذيلة، والحقوق الخاصة للزوجين والأطفال في ظل هذه الأسرة من إثبات النسب لهم، والتوارث، وغيرها من الحقوق^(١).

حسن المعاشرة بين الزوجين:

ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبذله يبشر وطلاقة، ولا يتبعه مناً ولا أذى؛ لأن هذا من المعروف المأمور به، في حين يرى الحنفية أنها أمر مندوب إليه ومستحب^(٣)؛ لما لذلك من آثار في استقرار الأسرة بشكل عام، والاستقرار النفسي للأطفال، وهذا ما عقلته المرأة التي جاءت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طالبة منه التفريق بينها وبين زوجها؛ لاستحالة العيش بينهما قبل أن تنجب الأولاد، فأمرها بأن ترد حديقته، وفرّق بينهما بالفسخ^(٤)، وقد أدركت وزارة العدل أهمية ذلك، فأنشأت مكاتب المصالحة التي يحال إليها الدعاوى، ومنها دعاوى الأحوال الشخصية، حيث نصت المادة (٢): «الإحالة إلى مكاتب المصالحة، واختصاصها أن تتولى مكاتب المصالحة المصالحة في الآتي: أ. المنازعات

(١) انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، لائحة مأذوني عقود الأنكحة لعام

١٤٣٤هـ <https://ncar.gov.sa>

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/٣٦٣)؛ المهذب (٢/٦٦-٦٧)؛ كشف القناع (٥/١٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٤).

(٤) انظر: الحديث في صحيح البخاري، ح (٥٢٧٣) (٧/٤٦).

المحالة من المحاكم...»^(١). ويتعين على القاضي التفريق بين الزوجين في حال وجود أسباب قوية تمنع من حسن المعاشرة بين الزوجين، واستحالة العيش؛ لما يترتب على بقائهما معاً من ضرر على أحد الزوجين، أو الأطفال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^(٢).

حرمة الاعتداء عليه:

حفظ الإسلام للطفل حق الحياة وهو جنين في بطن أمه فحرم الاعتداء عليه، ورتبت العقوبة الرادعة من الغرة في حال سقوطه ميتاً، والدية في حال خرج حياً ثم مات باتفاق الفقهاء^(٣)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»^(٤). وقد نصت المادة (١٤) من نظام حماية الطفل على أنه: «دون الإخلال بما تقتضيه به الأنظمة الأخرى يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية»^(٥). وقد

(١) انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، إقرار قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته لعام ١٤٤٠هـ، <https://ncar.gov.sa>

(٢) سنن ابن ماجه، ح (٢٣٤١) (٢/٧٨٤)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٤٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٣٧٧)؛ حاشية الدسوقي (٤/٢٦٩)؛ أسنى المطالب (٤/٨٩)؛ مغني المحتاج (٤/١٠٢-١٠٤)؛ المغني (٧/٧٩٩-٨٠٦).

(٤) صحيح البخاري ح (٦٩٠٤) (٩/١١).

(٥) انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام حماية الطفل، لعام ١٤٣٦هـ، <https://ncar.gov.sa>

كفل القضاء هذا الحق فلا يقام الحد على الحامل حتى تضع جنينها، وتضمن كل من يعتدي عليه، وإن حصل من القاضي تقصير فتتج عنه سقوط الجنين ضمنه^(١).

حسن اختيار الاسم:

حثت الشريعة الإسلامية على حسن اختيار اسم الطفل وأوجبت له على الوالدين هذا الحق، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ))^(٢)، ويسن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، فقد غير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدداً من أسماء الصحابة، فقد كان لِعُمَرَ ابنة يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةً^(٣). وجهت المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بأنه: يتم تسجيل الاسم الأول للمواطنين وفق ما يلي: أ. يوضح لمن أراد أن يسجل اسماً من الأسماء المكروهة شرعاً على وجه الإرشاد والنصح أن الأفضل والأحوط عدم التسمي بها، وإن أصر يسجل الاسم.... ولا يجوز تسجيل اسم من الأسماء التي نصت الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عدم جواز التسمي بها، فمن سبق تسجيله بأحد الأسماء التي نصت الفتاوى الشرعية الرسمية على عدم جواز التسمي بها فيبلغ هو أو وليه عند مراجعته للأحوال المدنية بضرورة التغيير، وإذا لم يقبل تغيير الاسم ترفع

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٠١)؛ الإنصاف (١٠/٥٢).

(٢) سنن أبي داود ح (٤٩٤٨) (٤/٢٨٧) وضعفه حيث قال: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء».

(٣) صحيح مسلم ح (٢١٣٩) (٣/١٦٨٧).

الأوراق للمديرية لاتخاذ اللازم^(١). ويتم تعبئة نموذج إثبات تعديل الاسم، واللقب، ويقدم الطلب للدوائر الإنهاءية، ويشترط على طالبي الإثبات إرفاق المستندات الأصلية، وإحضار الشهود والمعدلين^(٢). ولا يخفى أن للقضاء دوراً في إيصال هذا الحق إلى الطفل، وتمكينه من التغيير للأحسن منذ عهد القاضي الأول إلى وقتنا الحاضر؛ لما للاسم من أثر على المسمى.

الرضاعة:

حق واجب للطفل باتفاق الفقهاء مادام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ وَأُجْرُهُنَّ بِأُجْرِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوهِنَّ لَهُنَّ أُخْرَىٰ﴾^(٣)، وحث الوالد على الاسترضاع لهذا الطفل؛ حفاظاً عليه من الهلاك، وقد اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لطفلها إذا تعينت كأن لا يوجد غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، وعند فقد الأب، أو فقره، وعجزه عن استئجار مرضعة، فتجبر الأم على إرضاع طفلها قضاء^(٤)؛ حفاظاً عليه من الهلاك، وقد اختلف الفقهاء في

(١) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية لعام ١٤٣٢هـ، <https://ncar.gov.sa>

(٢) موقع وزارة العدل، الخدمات الإلكترونية، إثبات تعديل الاسم واللقب، <https://www.moj.gov.sa>

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤١٠)؛ مواهب الجليل (٤/٢١٤)؛ مغني المحتاج (٣/٤٥٠)؛ كشاف القناع (٥/٤٨٧).

حكم إجبار الأم على إرضاع طفلها قضاء إذا لم يتعين، كما اختلفوا في حكم استئجار الأم لإرضاع طفلها في حال الزوجية^(١).

وقد نصت المادة (١٥٤) من نظام العمل: «يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ- بقصد إرضاع مولودها- فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر»^(٢).

وعد الشارع الحكيم الرضاع من أسباب المحرمية^(٣) فقد روى البخاري أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ^(٤)، ولهذا حرص القضاء على توثيق الرضاع وإصدار صك بذلك؛ لما يترتب عليه من أضرار على الأطفال في حال ثبوت الرضاعة بين أحد الزوجين^(٥).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/٦٢)؛ حاشية الدسوقي (٢/٥٢٥)؛ نهاية المحتاج (٧/٢٢١)؛ الإنصاف (٩/٤٠٦).

(٢) انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها لعام ١٤٤٠. <https://ncar.gov.sa>

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤١٠، ٦٧٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/٥٠٥، ٥٢٥)؛ أسنى المطالب (٣/٤٢١، ٤٤٥)؛ المغني (٧/٥٥١، ٦٢٧).

(٤) انظر الحديث في صحيح البخاري ح (٨٨) (١/٢٩).

(٥) انظر: موقع وزارة العدل، الخدمات الإنهاءية <https://inhaatportal.moj.gov.sa>

الحضانة:

أوجبت الشريعة حق الحضانة للطفل: رحمة به، ورعاية لشؤونه، وإحساناً إليه؛ لأنه لو ترك لضاع وتضرّر، فعلى الوالدين في حال قيام الزوجية حق حضانة الطفل من حفظه، والقيام بمصالحه، وتربيته، وكفالتة، وفي حال الفرقة تكون الحضانة للأم متى توفرت فيها الشروط، وانتفت عنها الموانع؛ لوفور شفقتها^(١).

وموضوع الحضانة في المملكة العربية السعودية من القضايا الهامة التي أولتها الدولة -أيدها الله- مزيداً من العناية، وآخرها ما أصدره وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء في ١٠/٣/٢٠١٨م قراراً يقضي بأحقية حضانة الأم لأولادها في الحالات التي ليس فيها نزاع دون الحاجة لإقامة دعوى قضائية في محاكم الأحوال الشخصية، على أن يؤخذ عليها إقرار بعدم وجود نزاع، وتفصل في طلبها، وفق مقتضى الشرع والنظام، دون الحاجة إلى إقامة دعوى في الطلب أسوة بعموم الإنهاءات- والقضايا الإنهائية، هي التي يتم إنجازها بواسطة «طلب يقدمه الشخص إلى المحكمة طالباً فيه إعطاءه وثيقة إثبات في غير مواجهة الخصم...»^(٢). ويضمن صك إثبات الحضانة منح الحاضنة حق مراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية -ما عدا السفر

(١) انظر: المبسوط (٢٠٧/٥)؛ البحر الرائق (١٨٠-١٨١/٤)؛ المعونة (٩٤٠/٢)؛ مواهب الجليل (٢١٤/٤)؛ الأم (٩٩/٣)؛ روضة الطالبين (٥٠٤/٦)؛ المغني (٢٩٨/٩)؛ مطالب أولي النهى (٢١٣/١٠).

(٢) انظر: وكالة الأنباء السعودية واس، بعنوان: وزير العدل: للأم أحقية الحضانة لأولادها تلقائياً من دون دعوى، السبت ٢٢/٨/١٤٣٩هـ، الموافق ١٠/٣/٢٠١٨م.

<https://www.spa.gov.sa/1735368>

بالمحضون خارج المملكة، فلا يتم إلا بإذن القاضي في بلد المحضون- كما يمنحها حق استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من الجهات الحكومية والأهلية^(١).

وحق الحضانة للطفل اللقيط تتولاه الدولة بتوجيه المختصين المعنيين في المؤسسات الاجتماعية بالعناية به بإشراف من الدولة، مع ترحيب وتلبية رغبة الأُسْر في ضم طفل إليها، حيث تسارع الجهة القضائية لتصدير صك يقضي من خلاله إثبات نسبه، وإثبات النسب بالرضاعة بينهم وتوثق في محاضر رسمية وفق الإجراءات المتبعة في مثل هذه الأحوال^(٢). ولا يخفى الدور البارز والمهم للقضاء في الحفاظ على حق المحضون، والذي يظهر من خلال كثير من الإجراءات التي يتخذها القاضي للحفاظ على المحضون سواء في حال الإقامة، أو في حال السفر^(٣).

(١) انظر: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر قرار وزاري رقم (٩٣٣٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات. <https://www.ncar.gov.sa>

(٢) انظر: اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية لعام ١٤٣٦هـ، وقد تم إضافة فقرة تحمل رقم (٢) إلى المادة (١٢) من هذه اللائحة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٢) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩هـ، موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات. <https://www.ncar.gov.sa>؛ جمعية الوداد الخيرية متخصصة في رعاية الأيتام مجهولي الأبوين مسجلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛ زيادة في نسب الإقبال على احتضان «مجهولي الأبوين»، مقال منشور على موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٨هـ <https://hrsd.gov.sa>

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/٥٣٢)؛ نهاية المحتاج (٧/٢٣٤)؛ المغني (١١/٤١٩).

حسن التربية والتعليم:

جعلت الشريعة حق التربية والتعليم حقاً واجباً على الوالد لولده، فيريبه تربية إيمانية بالحفاظ على فطرته، ويعلمه شعائر الإسلام، ويُعوّده على الآداب العامة، ويغرس فيه الأخلاق الحسنة، ويحيطه بالعطف والحنان، فإن حصل تفريط، أو إفراط في حقه، فأمره موكول إلى القاضي^(١). ومما يدل على عناية الشريعة بالتربية، والتعليم إباحة التأديب لكل من الوالد والمعلم للطفل؛ بقصد تعليمه وتربيته بشرط عدم التعدي، ولا يخفى وصيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعليم الطفل للصلاة بالتدريب والحث عليها، وبعد وصوله لسن العاشرة تغيرت طريقة التعليم؛ لتكون مناسبة له، ونافعة في تربيته، وتعليمه، وقد نصت المادة (١٥) من نظام حماية الطفل: «١. يعد والدا الطفل - أو أحدهما، أو من يقوم على رعايته - مسؤولين في حدود إمكاناتهما المالية، وقدراتهما عن تربيته، وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال»، وفي اللائحة التنفيذية نصت المادة (١٨) فقرة (١٣): «التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل لوالديه، أو للحاضن، أو من يقوم مقامه، وبما يحقق مصلحة الطفل»^(٢)، ويظهر دور القضاء في إيصال هذا الحق، فيما لو ثبت تقصير الوالد وإهماله، فإنه يكون حينئذ مسؤولاً عنه، كما أن القاضي له دور في إيصال هذا الحق في حال التنازع بين الزوجين، وتقدير النفقة بما

(١) انظر: منح الجليل (٤٧٨/٧)؛ مغني المحتاج (١٣١/١)؛ كشاف القناع (٣/٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية لعام ١٤٣٦هـ، وانظر: المادة (١٥) فقرة (١-٢). <https://ncar.gov.sa>

فيها حق التعليم فيراعي ذلك، فضلاً عن أنه عند الحكم بحق الحضانة، فالقاضي يراعي جانب المصلحة للمحضون والتي منها حسن التربية، فلا يُمكن الحاضن غير الكفء تربوياً، وخلقياً، ودينياً من حضانة الطفل؛ خشية الإهمال في تربيته، وتعليمه.

النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى:

جعل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى النفقة حقاً واجباً على الوالد باتفاق الفقهاء^(١) قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وأمره بالنفقة على الزوجة، والأطفال على قدر حال المنفق، وعوائد البلاد، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٣)، ومن يقصر في الإنفاق يُعدُّ آثماً قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ))^(٤)، وقد نصت المادة (٧٣) من نظام التنفيذ على ضرورة الحفاظ على نفقة الطفل، وذكرت عدة وسائل يتخذها قاضي التنفيذ من أجل ذلك^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)؛ أحكام القرآن (١/ ٢٢٦)؛ الأم (٥/ ١٣٠)؛ الإجماع (ص: ١١٠)؛ المغني (١١/ ٣٧٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سنن أبي داود ح (١٦٩٢) (٢/ ١٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح (٤٤٨١).

(٥) انظر: لوائح وأنظمة مذكرة إيضاحية للمادة (١٦-٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، صحيفة أم القرى، العدد (٤٨٢٠) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ؛ =

للقضاء دور فعال في حفظ هذا الحق للطفل، وقد أباحت الشريعة للزوجة المطالبة بحق نفقتها، ونفقة أطفالها أمام القضاء^(١)، يقول ابن تيمية: «أما تقدير الحاكم النفقة، والكسوة، فهذا يكون عند التنازع فيها،...، فإن الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قَدَّرها ولي الأمر»^(٢). ويستعين القاضي بعدة وسائل للوصول إلى حق النفقة للطفل، كما أنه يتأكد على القاضي مراعاة حال الطفل في مراحل السنية، ووضع الصبي، والاجتماعي، وكل ما يحتاج إليه، وحال الأب من اليسار، والإعسار، وكذا الزمان، والمكان، والسعر في البلاد^(٣). وإذا كان حق النفقة واجباً للطفل في ظل اجتماع أسرته، فوجوبها في ظل فراق أسرته من باب أولى. وقد خصت الشريعة الإسلامية الطفل اليتيم بمزيد عناية فمنحت كافلة الأجر العظيم، ومرافقة الرسول الكريم، كما وأوجبت الشريعة الإسلامية النفقة للطفل اللقيط من ماله إن وجد معه مال، وإلا فمن بيت مال المسلمين. وحث الملتقط على نفقته إن كان قادراً، كما يتعين على القاضي تعيين من يتولى شؤونه^(٤).

= نصت اللائحة التنفيذية (٧٣ فقرة ١-٢-٣-٤-٥) على آلية التنفيذ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ لعام ١٤٣٩ هـ

<https://www.ncar.gov.sa>

(١) انظر: المبسوط (٥/٢١٠)؛ المعونة (٢/٣٦٩)؛ نهاية المحتاج (٧/٢٢٠)؛ المغني (١١/٣٥٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (٥/٢١٠)؛ المعونة (٢/٣٦٩)؛ نهاية المحتاج (٧/٢٢٠)؛ المغني (١١/٣٥٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٩٨)؛ الذخيرة (٩/١٣٢)؛ مغني المحتاج (٢/٤٢١)؛ المغني (٦/٣٧٩).

المطلب الثاني: حق الطفل في رعاية أمواله في الفقه الإسلامي ودور القضاء في ذلك:

تكفلت الشريعة الإسلامية حق التملك للطفل بطرق التمليك المعتمدة شرعاً، إلا أنها راعت صغر السن الذي يكون عائقاً عن اختيار الأصلح في المال، فنصبت على الطفل وعلى أمواله ولياً يرعى شؤونه عامة، وما يتعلق بالمال خاصة، فإن كان أبوه حياً، فهو أولى برعاية ولده وأمواله من غيره؛ لما جُبل عليه من الشفقة، ورعاية مصلحة ولده، ونفعه، وقد بيّن الفقهاء أن الأب له الولاية التامة على مال ولده إن كان ذا رأي سديد من حُسن التدبير مع العدالة الظاهرة، يقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل، وفي مصالحه إن كان ثقة أميناً، وليس للحاكم منعه من ذلك»^(١).

أما إن كان الأب سيئ التدبير، مبذراً مال ولده، ومتلفاً له، فلا ولاية له. أما إن كان فاسقاً إلا أنه رشيد حسن، التدبير فاختلفوا في ولايته فالبعض يرى ولايته، والبعض الآخر لا يرى ولايته^(٢).

ولحفظ هذا الحق فالشريعة الإسلامية مُقيّدة تصرفات الوالي في مال الطفل على جلب المصلحة، ودفع الضرر، فلا يجوز لولي الطفل مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كهبة شيء من مال الطفل، أو التصديق به، أو القيام بالبيع أو الشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه باطلاً، وله مباشرة التصرفات

(١) الإجماع (ص: ٧٧).

(٢) جامع أحكام الصغار (١/٢٦٨-٢٦٩)؛ مواهب الجليل (٥/٧١)؛ مغني المحتاج (٢/١٧٣)؛ كشف القناع (٣/٤٤٦).

النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة، والصدقة، والوصية له، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار، والشركة، وغيرها^(١).

وقد فصل الفقهاء فيما يتعلق في استثمار أمواله، وفيما يلي بعض من تفصيلاتهم:

يقول السرخسي: «الوصي هو قائم مقام الموصي في ولايته في مال الولد، وقد كان للموصي أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصي؛ لأن المأمور به ما يكون أصلح لليتيم وأحسن»^(٢).

ويقول الباجي: «قوله: اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها؛ وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائر لليتيم»^(٣). ويقول الشافعي: «وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلى، ولا ضمان عليه. وقد اتجر عمر بمال يتيم، ويجوز لولي اليتيم إبطاع ماله، ومعناه: دفعه لمن يتجر به والربح كله لليتيم»^(٤)، ويقول ابن عبد السلام: «وإن كان للصبي مال

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبسوط (٢٨/٢٨-٢٩).

(٣) المنتقى (٢/١١١).

(٤) الأم (٨/١٨٨).

يحتمل التجارة، فإن أمكن أن يشتري له عقاراً يرتفق بغلته فليفعل، وإن أتبع ذلك، فليتجر فيه بقدر ما ينميه، ويخلف ما يؤخذ من زكاته، ولا يلزمه أن يُجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن مصالحه، وإن ضارب عليه ثقة مأموناً عارفاً بأحسن أبواب التجارة جاز^(١). وقال ابن قدامة: «ويتجر الوصيُّ بهال اليتيم، ولا ضمانَ عليه، والربحُ كله لليتيم، فإن أعطاه لمن يضارب له به، فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه، وجملته أن لولي اليتيم أن يضارب بهاله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيباً من الربح، أباً كان، أو وصياً، أو حاكماً، أو أمين حاكم، وهو أولى من تركه^(٢).

وعليه فإن استثمار مال الطفل مُقيّد بالمصلحة وانتفاء الضرر، فمتى كان الاستثمار عالي المخاطر كان الولي ضامناً، ومتى كانت مصلحة الاستثمار راجحة على المخاطر، فلا ضمان؛ فالتجارة لا تخلو من المخاطرة.

كما أن المملكة العربية السعودية حرصت على رعاية مال الطفل، فقد أنشئت هيئة عامة للولاية على أموال القاصرين لها شخصية اعتبارية، وميزانية مستقلة^(٣).

(١) كتاب الفتاوى (ص: ٥٧).

(٢) المغني (٤/١٨٠).

(٣) تمت الموافقة على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالمرسوم ملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) بتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧هـ. انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لعام ١٤٢٧هـ، ساري

النفاذ، <https://www.ncar.gov.sa>

وقد نصت المادة (٢) من نظامها على أن: «تتولى هذه الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً -إلا الله سبحانه وتعالى-، وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي، أو الوصي، أو القيم، أو الوكيل، أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، ولها على الأخص: ١. الوصاية على أموال القصر، والحمل الذين لا ولي، ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم...»، وغيرها^(١).

ونصت المادة (٢٢): «على المحاكم أن تبلغ الهيئة -خلال ثلاثة أيام -على الأكثر عن الأوصياء، والقيمين، والأولياء، والنظار الذين عينتهم هذه المحاكم؛ لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقاً لنصوص هذا النظام»^(٢).

وللقضاء دور فاعل في الحفاظ على حق الطفل في رعاية أمواله، فالقاضي يعين من يراه صالحاً لرعاية الطفل، وحفظ أمواله في حال لم يوص الأب، كما أن القاضي يملك سلطة نزع الولاية من الأب والوصي إذا ثبت تقصيرهما وعدم صلاحيتهما، ولا تعود لهما الولاية إلا بعد صلاح حالهما، ورأى القاضي صلاحيتها للولاية، كما أن للقاضي سلطة محاسبة الوصي إذا وجد منه تقصيراً أو تعدياً^(٣).

(١) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لعام ١٤٢٧هـ، <https://www.ncar.gov.sa>

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٩٥)؛ منح الجليل (٩/٥٨٣)؛ مغني المحتاج (٣/٧٥)؛ كشف القناع (٤/٤٤٠).

المطلب الثالث: حق الطفل المرتكب جنائياً في الفقه الإسلامي، ودور القضاء في ذلك:

تعتمد الشريعة الإسلامية في رعاية الحدث على ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى:

أن الصَّغَرُ يعتبر مانعاً من المسؤولية الجنائية، إلا أنها فرقت من ناحية التأديب بين مرحلة انعدام الإدراك وضعفه، أو تمامه، وبناء عليه فإن الحدث غير المميز (ما دون سبع سنين)، فلا يُحَدُّ إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه في قتل، أو الجراحات، ولا يؤدب، إما الحدثُ المميز (أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر) فإنه فلا يُحدُّ إن ارتكب جريمة توجب الحد، كما ولا يقتص منه في قتل، أو جراحات، لكن يؤدب عما يأتيه من الجرائم، وتعتبر العقوبة تأديبية وليست جنائية، وإن تكررت منه يكرر تأديبه، ولا يُوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يكون مختصاً بالتأديب. أما إن كان الحدث (أتم الخامسة عشر إلى الثامنة عشرة) فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، فيُحدُّ إذا زنا، أو سرق، ويقتص منه إذا قتل، أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير^(١).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٥)؛ مواهب الجليل (٢٧٤/٥)؛ الحاوي (٢٠٠/١٣)؛ الإنصاف (١٣٣/١٠)؛ القضاء في جرائم الأحداث دراسة تطبيقية (ص: ١٣٨-١٤١).

القاعدة الثانية:

أن الدماء، والأموال معصومة، وأن الأعدار الشرعية لا ترفع هذه العصمة، فلا تُهدر الضمان، ولا تسقطه، وإن أسقطت العقوبة. فكل جريمة يرتكبها الحدث يعد مسؤولاً عنها في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عن الصغير المسؤولية المدنية كما يرفع عنه المسؤولية الجنائية^(١).

القاعدة الثالثة:

أن التدابير التأديبية يترك أمر تقديرها للقاضي حسب وضع كل حدث، فيمكن أن تشمل التوبيخ، أو الضرب البسيط، أو التسليم إلى ولي أمره على أن يتعهده بحسن رعايته وإصلاحه، أو يوضع في مكان مهياً لإصلاح الصغار، أو اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تحقيق إصلاح الحدث ديناً وسلوكاً^(٢).

أما حق الطفل المرتكب جنائية في النظام: فقد قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء دور ملاحظة لرعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة، ولا تزيد عن ثمان عشرة سنة، وقد تضمن نظام الأحداث لعام ١٤٣٩هـ أن تتم محاكمة الأحداث، ومجازاتهم داخل دور الملاحظة، مراعاة لنفسياتهم، وتقويمهم، وتوجيههم الوجهة الصالحة. ونصت المادة

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٥)؛ مواهب الجليل (٢٧٤/٥)؛ الحاوي (٢٠٠/١٣)؛ الإنصاف (١٣٣/١٠)؛ القضاء في جرائم الأحداث دراسة تطبيقية (ص: ١٣٨-١٤١).

(١١) منه على أن: «لا تحقق النيابة مع الحدث إلا بحضور ولي أمره، أو من يقوم مقامه، أو باحث، أو أخصائي اجتماعي، أو بحضور محام له، ويكون التحقيق داخل الدار. وإن اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك، فيكون التحقيق في مكان آخر يتناسب مع عمر الحدث، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط اللازمة».

ونصت المادة (١٢) منه على أنه: «تُعَد الدار -فور إيداع الحدث لديها- تقريراً اجتماعياً عن حالته، وتقدمه إلى المحكمة مع ملف القضية، وكلما طلبت المحكمة ذلك. وفي جميع الأحوال يجب أن تُقدَّم الدار إلى المحكمة - بصفة مستمرة- تقريراً اجتماعياً عن حالة الحدث، وتحدد اللائحة المدد اللازمة لذلك».

أما بالنسبة لتسجيل السوابق على الأحداث، فلا تُسجَّل السوابق لمن كان عمره أقل من خمسة عشر عاماً، ومن كان بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، فيجرى تسجيله في سجل خاص يمكن الرجوع إليه عند اللزوم دون أن يُسجَّل في ملف السوابق، وشهادات الحالات الجنائية، فقد نصت المادة (١٩) من نظام الأحداث على أن: «تسجل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجل خاص لدى الدار، ولا تسجل عليه سابقة»^(١).

ونصت المادة (١٥) منه على أنه: «١. إذا لم يكن الحدث متمماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فلا يفرض عليه (١) انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، لائحة نظام الأحداث لعام ١٤٣٩هـ، <https://www.ncar.gov.sa/Home/Index>؛ القضاء في جرائم الأحداث (ص: ٢٢١-٢٢٥).

سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير الآتية: ..»، ومما ذكره النظام منها: توبيخه، وتحذيره، أو تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين، أو لمن له الولاية، أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

«٢. إذا كان الحدث متمماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن؛ فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل، ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة. وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

٣. للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي ارتكب فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها وهو متمم (الخامسة عشرة) من عمره بتدبيرٍ أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا رأت من أخلاقه، أو ماضيه، أو ظروفه الشخصية، أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل، أو الأفعال المعاقب عليها أنه لن يعود إليها.

٤. تكلف المحكمة من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير، أو التدابير المحكوم بها على الحدث.

٥. يجوز للمحكمة في أي وقت فرض تدبيرٍ - أو أكثر - أو إنهاؤه، أو إبدال آخر به»^(١).

(١) انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، لائحة نظام الأحداث لعام ١٤٣٩هـ،

<https://www.ncar.gov.sa/Home/Index>



المبحث الثاني زيارة المحضون في الفقه الإسلامي ودور القضاء في تمكين الزيارة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم زيارة المحضون والحكمة من مشروعيتها الزيارة:

زيارة المحضون حق واجب كفلته الشريعة الإسلامية لغير الحاضن؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾^(١)، فهذه الآية تدل بعمومها على تحريم قصد إضرار أحد الوالدين بالآخر، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مطل الغني ظلم))^(٢) دليل على تحريم المطل بالحقوق، ومن وجب عليه حق لزمه أدائه لربه، وذلك شامل حق الزيارة لغير الحاضن. وعليه فممنوع الحاضن يُعدّ تعسفاً يُجيز لغير الحاضن طلب إجبار الحاضن تنفيذ الزيارة، بل ويمكن له طلب نقل الحضانة إليه - إن كان أهلاً لها - فالضرر في الشريعة ممنوع، وإذا وقع فمرفوع فقد اتفق الفقهاء على أن لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره، وليس لمن له حق الحضانة منع غير الحاضن الزيارة، بل يجب على الحاضن تمكين غيره من زيارة المحضون^(٣)، يقول ابن عابدين: «الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر النظر (١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) صحيح مسلم، ح (١٥٦٤) (٣/١١٩٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٧١)؛ منح الجليل (٢/٤٥٣)؛ حاشية قليوبي

(٤/٩١)؛ المغني (٧/٦١٧-٦١٨).

إليه وتعهده»^(١)، وقال مالك: ويؤدبه عند أمه، ويتعاهده عند أمه^(٢)، وقال الشافعي: «وإن كانت جارية لم تُمنع أمها من أن تأتيها»^(٣)، وقال ابن قدامة: ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر^(٤). وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية أو حصلت الفرقة بطلاق مثلاً وبينها مولود أو أكثر فإنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنع أحدهما الآخر من رؤية المولود بينها وزيارته»^(٥).

كما اتفقوا على أن التمكن من زيارة المحضون لا يختص بأبويه بل يثبت لغير الأم من الحاضنات، ولغير الأب من العصابات في حال وجودهما وعدمها، وهذا ما يقتضيه البر والصلة التي أمر الله بها^(٦)، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٨). يقول الباجي: وإذا كانت الصبية عند جدتها لم تمنع عمتها من زيارتها، ووجه ذلك أن للعممة حقاً في مطالعة حالها، ومعرفة

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٧١).

(٢) انظر: المدونة (٢/٢٥٨).

(٣) الحاوي (١١/٥٠٨).

(٤) المغني (٨/٢٤٢).

(٥) (٢١/٢٠٤)، فتوى (٢١١٠٢).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٧١)؛ منح الجليل (٢/٤٥٣)؛ مغني المحتاج (٥/٢٠٠١)؛ كشف القناع (٥/٥٠٣).

(٧) سورة محمد: ٢٢.

(٨) سورة الأنفال: ٧٥.

مجاري أمورها، وصحتها، وسقمها، وما تباشر من عملها للرحم التي بينها، فلها من ذلك ما لا يدخل مضرة^(١).

وكما أن حق الزيارة حق واجب لمن ليس له حق الحضانة، فهو حق واجب للمحضون في زيارة غير حاضنه من والديه، وغيرهم من القربات؛ لأنه مأمور شرعاً بصلة والديه، والبر بهما، والإحسان إليهما^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٣) فقد دلت الآية على تحريم قطع الرحم، وفي عدم تمكين المحضون من زيارة غير حاضنه إغراء له بالعقوق، وقطيعة الرحم، يقول الماوردي: «وإن كان منزلها قريباً، فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق»^(٤). كما أن مصلحة المحضون تقتضي الزيارة له؛ لتفقد أحواله عن قرب، والأنس به، والاطمئنان عليه، يقول محمد عليش من المالكية: «وللأب، وسائر الأولياء تعاوده - أي المحضون ذكراً كان، أو أنثى - وأدبه - أي تأديب المحضون»^(٥). والتعاهد يكون بكثرة الزيارة؛ فقد يتبدى لغير الحاضن في فترة الزيارة ما لا يتبدى للحاضن طوال مدة مكثه

(١) انظر: المنتقى (٦/ ١٨٥).

(٢) انظر: الحاوي (١١/ ٥٠٧)؛ المغني (٨/ ٢٣٧)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٠٢)؛ الحضانة في الشريعة الإسلامية (ص: ٣١٣).

(٣) سورة محمد: ٢٢.

(٤) الحاوي (١١/ ٥٠٧).

(٥) منح الجليل (٤/ ٤٢١).

مع المحضون، وقد يتلقى المحضون في فترة الزيارة كلمة تؤثر فيه إيجاباً، وتساهم في تربيته أكثر مما يؤثر فيه الحاضن الذي يلازمه،

فالحكمة من مشروعية الزيارة إبقاء الصلة القائمة بين المحضون من ناحية، وبين كل من أبويه من ناحية أخرى، فالطفل المحضون بحاجة إلى العطف، والرعاية من أبويه، كما أن الأبوين -بحكم الشفقة فطرة- مجبولان على حبه، والحنو عليه، فالبعد أو الانقطاع عن زيارته قد يؤدي إلى إصابة المحضون باضطراب نفسي؛ ولهذا ثبت شرعاً حق الزيارة له حال وجوده في حضانة الآخر، وحرمان أحدهما من حقه فيه إضرار به وبالمحضون، وهو منهي عنه بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(١).

المطلب الثاني: آداب الزيارة، ومكانها، ومقدارها في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: آداب زيارة المحضون في الفقه الإسلامي:

وقد وضع الفقهاء آداباً لهذه الزيارة يجب مراعاتها من قبل الحاضن ومن له حق زيارة المحضون في جملتها لا تخرج عن آداب الزيارة في الشريعة الإسلامية، منها:

- كون الزيارة في وقت مناسب للحاضن والمحضون؛ وذلك دفعاً للتهمة والريبة، بحيث يشعر الحاضن، والمحضون بوقت الزيارة بوقت

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

كاف؛ ليكون أدعى لحصول الفائدة من الزيارة إلا في حال الضرورة التي تقدر بقدرها.

- عدم تبسُّط الزائر للمحضون في مدة الزيارة في بيت الحاضن؛ لأنَّ الفرقة بين الزوجين تمنع تبسُّط أحدهما في بيت الآخر.

- أن لا يترتب على دخول أحد الأبوين إلى بيت الآخر من أجل الزيارة خلوة محرمة.

- أن لا يدخل الزائر إلى بيت الآخر إلا بإذن، فإن لم يؤذن له لزم من عنده المحضون إخراجه إليه؛ ليتمكن من رؤيته وتفقد أحواله

- أن يراعي الزائر الحالة النفسية للمحضون، فلا يذم أمامه حاضنه، ولا يذكره بسوء، ولا يسعى لتفريه منه، كما لا يُلقى التهمة عليه في كونه السبب في الفرقة مثلاً، فالضرورة داعية لمراعاة هذه الأمور كلها في حق الحاضن، والزائر، ومخالفتها يثير الفتنة، ويوغر صدر المحضون على أحد أبويه، وهذا منهي عنه^(١).

الفرع الثاني: مكان ومقدار زيارة المحضون:

اتفق الفقهاء على أن لكل من أبوي المحضون حق زيارته إذا افترقا، كما اتفقوا على أن المحضون إذا كان دون سن التمييز (التخيير) فإن مكان زيارته هو محل إقامته؛ لئلا يضر ذلك بالمحضون، فأخراجه في هذا السن الصغير

(١) انظر: الحاوي (٥٠٧/١١-٥٠٨)؛ المغني (٢٤١/٨)؛ كشاف القناع (٥٠٢/٥)؛ الحضانة في الشريعة الإسلامية (ص: ٣١٧)؛ أحكام الرؤية في الحضانة (ص: ١٩٨٢).

يُلحق به الضرر، واختلفوا في مكان، ومقدار زيارة ممن كان مميز (المخير)^(١) كما يلي:

أولاً: فيما يخص المكان:

ذهبت الحنفية إلى أن المحضون سواء كان في حضانة أمه أو أبيه، لا يمنع الآخر من رؤيته، لكن من كان عنده المحضون لا يجبر على إرساله إلى مكان إقامة الآخر؛ ليراه وإنما يجبر على إخراجه إلى مكان يتمكن فيه من رؤيته، والأم والأب في ذلك سواء^(٢).

وذهب المالكية إلى أن المحضون خلال مدة حضانة النساء له يثبت لأبيه وغيره من الأولياء حق تعاوده عند حاضنته إن كان في سن لا تسمح له بالذهاب إلى أبيه، أما إن كان يقدر على الذهاب، فإنه يُرسل إليه في النهار من أجل التعليم، والتأديب على أن يعود إلى حاضنته في الليل^(٣).

أما الشافعية، والحنابلة فلهم تفصيل في ذلك كما يلي:

- إن كان المحضون دون سن التخيير كان للأب حق زيارته عند أمه دون أن يكون له طلب إحضاره.

- إن بلغ المحضون سن التخيير:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧١)؛ التاج والإكليل (٤/ ٢١٦)؛ إعانة الطالبين (٤/ ١٠٤)؛ كشف القناع (٥/ ٥٠٢).
 (٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧١).
 (٣) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٢١٦).

أ. وكان ذكراً خَيْرَ بين أبويه، فإن اختار أباه حرم على الأب منعه من زيارتها؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة للرحم، فإن اختار أمه كان عندها ليلاً؛ لأنها مستحقة الحضانة ويكون عند أبيه نهاراً؛ ليعلمه ويؤدبه؛ لأن ذلك هو القصد من حضانتها، والاختيار مشروط بحصول مصلحته وزوال مفسدته^(١).

ب. وكان أنثى، فعند الشافعية، والحنابلة في رواية تُخَيَّر كالذكر، وفي الأخرى تنتقل حضانتها إلى أبيها ليلاً ونهاراً، ولا يمنع الآخر منها من زيارتها، وللأب منعها من الخروج لزيارة أمها؛ لتألف الصيانة، والستر، وعدم الخروج، وتزورها أمها؛ لأنها الأولى بالخروج؛ لسنها وخبرتها، ويلزم الأب تمكينها من دخول بيته لزيارة ابنتها، فإن بخل الأب بالدخول إلى بيته أخرجها إليها. أما إن كان الأب عاجزاً عن حفظ البنت وصيانتها، أو كان مهملاً، فتقدم الأم في هذه الحالة، وإنما يقدم الأب إذا حصل به مصلحة البنت، أو اندفعت به مفسدتها، وإلا فلا^(٢).

- إن مرض المحضون - ذكراً كان، أو أنثى - فإن الأولى بتمريضه الأم؛ لأنها أشفق وأهدى إليه، فتمريضه في بيت الأب إن كان المحضون عنده

(١) انظر: الحاوي (١١/٥٠٧-٥٠٨)؛ مغني المحتاج (٥/٢٠٠)؛ المغني (٨/٢٤١-٢٤٢)؛ كشاف القناع (٥/٥٠٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٣٨)؛ زاد المعاد (٥/٥٢٤).

(٢) انظر: الحاوي (١١/٥٠٧-٥٠٨)؛ مغني المحتاج (٥/٢٠٠)؛ المغني (٨/٢٤١-٢٤٢)؛ كشاف القناع (٥/٥٠٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٣٨)؛ زاد المعاد (٥/٥٢٤).

إن رضي مع الاحتراز عن الخلوة؛ وذلك بأن يُخصص لها حجرة في بيته لتمريرض المحضون، وإلا فتمرضه في بيتها عند الشافعية، بينما يرى الحنابلة أن الأم تمرضه في بيتها وإن كانت الحضانة لأبيه؛ لأنه صار بالمرض كالصغير الذي لا يستقل بنفسه.

- أن مرض أحد الأبوين والمحضون عند الآخر منهما لم يمنع المحضون من عيادته، والإقامة عنده؛ لتمريرضه إن كان يحسنه وانتفت الريبة والخوف عن اللبث، كما ولا يمنع المحضون من حضوره عند موته، سواء كان المحضون ذكراً، أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي على ولده^(١).

المناقشة والترجيح:

لا يوجد نص شرعي في تحديد مكان زيارة المحضون، وإنما هي اجتهادات من الفقهاء وفق العادات والأعراف في زمانهم، والمكان الذي يرون أنه مناسب للزيارة فيه، مراعين فيه مصلحة المحضون، وغير الحاضن؛ وحصول الأمن وزوال المفسدة، ونحوه، ولهذا نجد اختلافاً بين الفقهاء في ذلك.

والذي يترجح - والله أعلم - أن الأصل في مكان زيارة المحضون فيمن عنده الحضانة إلا في حال حصل التنازع فيحدد له مكان للزيارة سواء أخذه لمكان غير الحاضن أو تحديد مكان مناسب للزيارة ليحصل المقصود من الزيارة.

(١) انظر: الحاوي (١١/٥٠٧-٥٠٨)؛ مغني المحتاج (٥/٢٠٠)؛ المغني (٨/٢٤١-٢٤٢)؛ كشف القناع (٥/٥٠٣).

ثانياً: مقدار الزيارة:

تختلف مدة زيارة المحضون باختلاف سنه، وصحته، ومرضه، وقربه وبعده كما يلي:

- يرى الحنفية، والمالكية أن الأم غير الحاضنة لا تُمنع من زيارة ولدها الصغير كل يوم مرة؛ لتتفقد حاله، وإن كان الأب غير حاضن، فإن الحنفية يرون أن له الزيارة كل يوم مرة، بينما يرى المالكية أن الزيارة تكون له أسبوعياً^(١).

- يرى الشافعية، والحنابلة بأن زيارة المحضون غير المميز تكون حسب العادة كيوم من الأسبوع، ويستحب عدم تطويل مدة الزيارة^(٢).

- يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة أن المحضون المُخَيَّرَ إن كان ذكراً، واختار أمّه كان عندها ليلاً، ويكون نهاراً مع أبيه، وإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، وتكون زيارته لأمه حسب العادة، فيستحب عدم الإطالة؛ لئلا يتعطل عن مصالحه. أما إن كانت أنثى فإن زيارتها تكون حسب العادة كيوم، أو يومين في الأسبوع، سواء كانت في كفالة أمها، أو أبيها؛ لضرورة مكثها في البيت ليلاً ونهاراً، والفرق بينها وبين الذكر أن الأنثى تمنع من البروز ليلاً ونهاراً؛ لتألف الصيانة^(٣).

(١) انظر: البحر الرائق (٤/١٨٧)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٥٧١)؛ حاشية الدسوقي (٢/٥١٢)؛ القوانين الفقهية (ص: ١٤٧).

(٢) انظر: الحاوي (١١/٥٠٧)؛ كشف القناع (٥/٥٠٢).

(٣) انظر: منح الجليل (٢/٤٥٣)؛ الحاوي (١١/٥٠٧)؛ كشف القناع (٥/٥٠٢).

- يرى الشافعية، والحنابلة بأن المرض من الأسباب التي تؤثر على مدة الزيارة وقدرها، فعندهم إذا مرض المحضون فإن من يقوم على تريضه أمه سواء في بيت الحاضن إن رضي، ولم تحش الريبة، والفتنة، وإلا فإنه يحق لها أن تمرض المحضون في بيتها، كما أن المحضون إذا مرض أحد أبويه يجب عليه عيادته والقيام على بره، والعيادة تقتضي تكرار الزيارة في اليوم ودوامها^(١).

- يرى الشافعية أن منزل الأم إن كان قريباً من منزل المحضون جاز لها أن تأتي لزيارته كل يوم، وعلى الأب أن يمكنها من الزيارة؛ لأن قرب المنزل كالجار يتردد كثيراً^(٢).

المناقشة والترجيح:

لا يوجد نص شرعي في تحديد مدة زيارة المحضون، وإنما هي اجتهادات من الفقهاء وفق العادات والأعراف في زمانهم، والمقدار الذي يرون أنه كاف في مدة الزيارة مراعين فيه مصلحة المحضون، وغير الحاضن؛ ولهذا نجد اختلافاً بين الفقهاء في ذلك.

والذي يترجح - والله أعلم - أن تحديد مدة زيارة المحضون من المسائل المتغيرة التي تتغير من مجتمع إلى مجتمع، ومن عصر إلى عصر، إلا أن الذي يجب مراعاة هو حصول المقصود من الزيارة، ومصلحة المحضون وغير الحاضن، ويجتهد القاضي في تحديدها في حال النزاع بين الحاضن وغير المحضون، ولا يمنع من إيجاد نظام ينص على المدة، على أن يراعى فيه ما تقدم من المصلحة

(١) انظر: الحاوي (١١/٥٠٧)؛ كشف القناع (٥/٥٠٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥/٢٠٠).

وحصول المقصود، ويكون هو الأصل، وعند التنازع ينظر القاضي في واقعة التنازع، ويجتهد فيها، لاختلاف الأحوال والأعيان، وتجدد الحاجات.

ثالثاً: أثر وسائل الاتصال والتواصل على زيارة المحضون:

إذا نظرنا إلى الغرض من الحضانة من حيث الأصل وجدناه أنه رعاية وحفظ من لا يستقل بنفسه، والرعاية تشمل صنوفاً متعددة، كرعايته صحياً، ونفسياً، وتربوياً، وغيرها، وهذه الرعاية لا تتحقق إلا في ظل الأسرة، وفي حال الفراق جُعل حق الرعاية لواحد من أبويه وفق شروط يجب أن تتوفر في من يستحق حضانة الصغير من الأبوين، وأعطت للآخر الذي لا يستحق حضانة الصغير حق زيارته، وفق آداب ذكرها الفقهاء؛ إذ إن الهدف من زيارة المحضون الأئس به، والوقوف على أحواله عن قرب، وما يتبع ذلك من أثر على تربيته، وتحسين سلوكه، وتوجيهه والاهتمام به، وإذا نظرنا إلى وسائل الاتصال، والتواصل الاجتماعي بكافة أنواعها نجد أنها لا تحقق المقصود من الزيارة من التواصل الجسدي بين المحضون وغير الحاضن؛ إلا أنه قد يكون لوسائل الاتصال عن بعد أثر في حال تعذر الزيارة إما بسبب بُعد المحضون، أو بُعد غير الحاضن من أبويه، أو أقاربه، ومن لهم حق فيه، وكذلك لو كان غير الحاضن مصاباً يخشى منها العدوى للمحضون عند الزيارة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الأنظمة واللوائح الصادرة فيما يتعلق بزيارة المحضون:

شرعت وزارة العدل السعودية في وضع الأنظمة واللوائح التنفيذية التي تساعد في إيصال الحقوق لأصحابها وسرعة البت فيها، ومن بين الأنظمة التي أصدرها المقام السامي الكريم نظام التنفيذ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٥٣) في ١٢/٨/١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٤هـ، ثم عدلت بقرار وزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، ثم عدلت بقرار وزاري رقم (٥٢٦) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩هـ وقد شملت التعديلات ما يتعلق بالطفل من هذه المواد ولائحتها التنفيذية، فقد نصت المادة (٧٤) فيما يخص الحضانة والزيارة على أنه: «تنفذ -جبراً- الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والزيارة، والتفريق بين الزوجين، حتى ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، وإلى دخول المنازل. ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك»^(١).

وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذه المادة الطريق الأمثل في معالجة تنفيذ أحكام الزيارة:

«٧٤/١. للدائرة -عند الاقتضاء- في تنفيذ قضايا الحضانة، والزيارة، التدرج في التنفيذ بالنصح والتوجيه، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما (١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٠) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤١هـ، لتكون بالنص أعلاه. انظر: صحيفة أم القرى، العدد (٤٨٢٨) تاريخ الإصدار (١/٩/١٤٤١هـ).

لا يضر بالمنفَّذ له، والمنفَّذ ضده، والمحضون، مع إفهام الممتنع بمقتضى المادة (الثانية والتسعين) من النظام.

٧٤ / ٢. في حال امتناع أحد الوالدين، أو غيرهما عن التنفيذ، أو امتناعه عن الحضور، أو إخفائه للمحضون، أو المزور، أو رفض إعادته؛ فللدائرة -علاوة على ما ورد في هذه المادة- اتخاذ إحدى الإجراءات التالية، أو كلها في حقه:

١. المنع من السفر.

٢. الأمر بالحبس.

٣. منع الجهات الحكومية من التعامل معه.

٤. منع المنشآت المالية من التعامل معه.

٧٤ / ٣. في حال تعدي، أو تهديد المنفَّذ ضده للمحضون، أو المزور، أو طالب التنفيذ عند التنفيذ؛ فللدائرة أن تأمر بحبس المنفَّذ ضده مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ولها إحالته للنيابة العامة.

٧٤ / ٤. للدائرة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة -وفقاً لأحكام القضاء المستعجل- برؤية صغير أو تسليمه دون أن تُجري مقتضى المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بشأنها^(١).

(١) انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ لعام

١٤٣٩هـ، <https://www.ncar.gov.sa/Home/Index>

ونصت المادة (٧٦): «يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهياً ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها.

اللائحة: ٧٦ / ١. أ. يحدد قاضي الموضوع بلد الحضانة أو الزيارة، وعدد الأيام، وتعيينها، والأوقات.

ب. يحدد قاضي التنفيذ المسلم، والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً، وصفةً، ونحو ذلك، ما لم ينص الحكم، أو يتفق الطرفان على خلافه، ويُعدُّ قرار قاضي التنفيذ الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً.

٢ / ٧٦. يجري تنفيذ حكم الزيارة، وتسليم الصغير، في مقر سكن المزور، أو سكن طالب التنفيذ، إذا كان بلده بلد المزور، أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه، فإن تعذر ففي أحد الأماكن الآتية:

أ. الجهات الاجتماعية الحكومية.

ب. المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها.

ج. ما تراه الدائرة من الأماكن العامة، وغيرها، مما تتوافر فيها البيئة المناسبة.

٣ / ٧٦. إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية؛ فتنظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع.

٧٦ / ٤. يُعدُّ طلب تنفيذ الأحكام الصادرة في الحضانة والزيارة منتهياً بمضي ستين يوماً من آخر إجراء اتخذ عليها في الدائرة، وفي حال مراجعة أحد الأطراف بعد مضي هذه المدة لتنفيذ ذات الطلب فيتقدم بطلب جديد يحال إلى الدائرة نفسها»^(١).

أكدت المادة (٧٤) على أن الامتناع عن تنفيذ الزيارة ليس بأقل من الامتناع عن تنفيذ ما سواها من الأحكام، وبالتالي فإن استخدام القوة الجبرية عن طريق الشرطة، ودخول المنازل عنوة أمرٌ يُصار إليه عند الاقتضاء؛ مراعاة لحق المحكوم عليه، وإنفاذاً لأحكام القضاء، ولقاضي التنفيذ في حال قيام أحد الأبوين أو غيرهما بأي فعل يَمنعُ من تنفيذ الزيارة، منعه من السفر، ونحوه، مما جاء في لائحة هذه المادة حتى يتم التنفيذ، ويمكن إعمال هذا الإجراء الجبري كلما احتيج إليه في تنفيذ الزيارة المتكررة، فيتم الاستعانة بالشرطة كلما حدث موجب لذلك، وهو الامتناع عن تنفيذ الزيارة.

أما المادة (٧٦) فجعلت قاضي التنفيذ يحدد مكان ووقت الزيارة المناسبة لظروف الطفل وذويه؛ مراعيًا العرف، والعادة، والاحتياج التعليمي، والصحي للطفل، وظروف ذويه ومصالحهم؛ ومراعيًا المكان المناسب لأطراف التنفيذ، متجنباً مراكز الشرطة؛ لطبيعة الأشخاص الذين يرتادونها من المجرمين، والمتهمين، وأثر ذلك في نفس الطفل^(٢).

(١) انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ لعام

١٤٣٩هـ، <https://www.ncar.gov.sa>

(٢) انظر: مركز الدراسات القضائية التخصصي، <http://www.cojss.com/vb/archive/>

index.php

المطلب الرابع: دور القضاء في تمكين زيارة المحضون:

الاتجاه القضائي في حقوق الطفل متجه إلى قاعدة مراعاة مصلحة الطفل العليا ودفع الضرر عنه، والإسراع في تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً بقضاة مختصين، يحكمون وفق الشريعة الإسلامية مستأنسين بالهيئات الشرعية المختصة التي أنشئت من قبل وزارة العدل رغبة في إعانة القاضي على الحكم وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وفيما يلي بعض من التطبيقات القضائية في تنفيذ أحكام الزيارة التي يظهر فيها دور القضاء في إيصال حق الزيارة لمستحقه.

نموذج تطبيقي (١):

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد مطلقة المدعى عليها طالباً إلزامها بتمكينه من زيارة ابنه الذي يُقيم في حضانتها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت عدم ممانعتها من طلب المدعي شريطة عدم مبيت الابن عند والده، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمناً تحديد الوقت المتعارف عليه للزيارة، فقرر القاضي عدم الاعتداد به^(١)؛ لعدم ملاءمته (صغر سن الولد)، وحكم بإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من زيارة ابنه من الساعة الخامسة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الخامسة من عصر يوم السبت

(١) قرار قسم الخبراء يتضمن: أن تكون الزيارة كل أسبوع من عصر الخميس إلى يوم السبت الساعة الخامسة عصراً، وأن تكون الإجازات مناصفة بينهما. ا.هـ. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، (٩/٤١٠).

كل أسبوع، وقرر شمول الحكم بالنفذ المعجل دون كفالة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

مستند القاضي:

قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَالِدَيْهِ﴾^(١). وفي كشاف القناع: «والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كالיום في الأسبوع»^(٢). مراعاة مصلحة المحضون وعدم الإضرار بغير الحاضن جاء في نص الحكم: كون بقاءه في هذا السن عند والدته أحفظ له؛ ولأن الرجل منشغل بالكسب، وخروجه من المنزل كثير سواء لأعماله، أو للصلاة، ونحو ذلك؛ ولأن بقاءه نصف الإجازة عند والده لا تعتبر زيارة، وإنما هي مشاركة في الحضانة، ولأن الولد لا يستغني عن رؤية والده، والجلوس معه لينشأ نشأة سوية كغيره، كما أن والده لا يستغني عن رؤيته؛ لذا فإن منع والده الطفل من تمكين والده من زيارته يومين في الأسبوع بالصفة المذكورة في قرار قسم الصلح يُعدُّ إضراراً^(٣).

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) (٥/٥٨٣).

(٣) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، الرقم التسلسلي للقضية ٦٩٣ (٩/٤٠٩ - ٤١٢).

نموذج تطبيقي (٢):

ملخص الدعوى:

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة أولادها منه الذين يقيمون في حضانتها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وطلب أن تكون الزيارة في بيته، فرفضت المدعية ذلك؛ لأنها أصبحت أجنبية عنه وهي تسكن في بيت مستقل؛ ونظراً لأن الأولاد بلغوا سن التمييز ويسكنون عند والدهم، ولأن والدتهم تسكن في نفس البلد بسكن مستقل ولم تتزوج؛ لذا فقد حكم القاضي بزيارة أولاد المدعية لها في مكان إقامتها يوم الخميس من بعد العصر مباشرة حتى الساعة العاشرة ليلاً من كل أسبوع على أن يحضرهم والدهم إليها، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

مستند القاضي:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١). وفي المغني: «ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر؛ لأننا لمنع من ذلك فيه حمل على قطعية الرحم»^(٢). جاء في نص الحكم: وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعية أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية من الطلاق والأولاد فصحيح، وما ذكرته من الزيارة فلا مانع لدي، ولكنني أريدها في بيتي، هذه إجابتي. وبسؤال المرأة عن ذلك

(١) سنن الترمذي، ح (١٥٦٦) (٣/١٨٦) وقال: حسن غريب.

(٢) (٢٤٢/٨).

قالت: إني أريدهم في بيتي؛ لأنني لا أرغب في بيته وهو رجل غريب، هذه إجابتي؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعية، وطلاقها؛ وحيث إن الأولاد كلهم مميزون، ويسكنون عند والدهم، ووالدتهم تسكن في المحافظة نفسها في (...). بشقة مستقلة، ولم تتزوج؛ ولكون الأم المدعية تطالب بحق الزيارة، ولها ذلك شرعاً. قال في المغني: «ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر؛ لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطعية الرحم»^١؛ وحيث طالبت الأم بزيارة أولادها ولو يوماً في الأسبوع وهو حق لها، وقد جاء في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))؛ ولكون المرأة تقيم في بيت مستقل في (...).؛ لذلك كله فقد حكمت بزيارة أولاد المدعية لها في مكان إقامتها يوم الخميس من بعد العصر مباشرة حتى الساعة العاشرة ليلاً من كل أسبوع يحضرهم والدهم إليها، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت^(١).

نموذج تطبيقي (٣):

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالباً إلزامها بتمكينه من زيارة ابنه الذي في حضانتها بعد وفاة زوجها ابن المدعي، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بصحتها، وقرر موافقة موكلته على طلب المدعي، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمناً تقدير مدة الزيارة المناسبة، ومواعيدها

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، الرقم التسلسلي للقضية ٦٩٤ (٩/٤١٣ - ٤١٥).

عرفاً؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام الطرفين بما قرره قسم الخبراء، فاعترض وكيل المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

مستند القاضي:

المادة ذات الرقم (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية. جاء في نص الحكم: أولاً/ في الأيام العادية تكون زيارة المدعي لابن ابنه مرة واحدة كل أسبوعين من يوم الخميس الساعة الخامسة عصراً وحتى يوم السبت الساعة الخامسة عصراً، على أن يأخذه المدعي، أو زوجته، أو أحد أولاده، ويستلمه جده لأمه بعد انتهاء فترة الزيارة. ثانياً/ في اليوم الأول، والثاني من عيدي الفطر، والأضحى يكون الابن عند والدته المدعى عليها، واليوم الثالث والرابع لدى جده لأبيه المدعي. ثالثاً/ بالنسبة للإجازات المدرسية نهاية السنة الصيفية تكون مناصفة بينهما، وفي حال وجود الابن لدى أحدهما تكون الزيارة للآخر كما هو موضح في البند أولاً، وبما تقدم حكمت مشمولاً بالتنفيذ المعجل^(١).

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، الرقم التسلسلي للقضية ٧٠١ (٩/٤٤٥ - ٤٥٠).

الخاتمة

تشمل أهم النتائج والتوصيات

نختم البحث - بعد حمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه - بالنتائج التالية:

١. جاءت الشريعة الإسلامية مبينة لكثير من حقوق الطفل، وكان للقضاء دور فاعل في إيصال هذه الحقوق للطفل مستنداً لجملة من الأدلة الشرعية.
٢. تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ أموال الطفل من الهلاك، وجعلت للقاضي السلطة في محاسبة المقصر في حفظ أموال الطفل.
٣. حرصت الشريعة الإسلامية على تقويم سلوك الطفل عند ارتكابه للجريمة وإصلاحه بالطرق المناسبة، مستصحبة امتناع معاقبته جنائياً مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية.
٤. المراد بحق زيارة المحضون سلطة ثابتة لغير الحاضن تمكنه من المطالبة برعاية من لا يستقل بنفسه مدة معينة.
٥. الزيارة حق مكفول لغير الحاضن والمحضون؛ لما يترتب عليها من جملة من المنافع ودفع جملة من المضار، منها الوقوع في قطيعة الرحم والإضرار المنهي عنه.
٦. يستحب للوالدين أثناء زيارة المحضون التحلي بأداب الزيارة؛ لما لها من أثر في تحقيق المقصود من الزيارة.

٧. اتفق الفقهاء على أن لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره، وليس لمن له حق الحضانة منع الزيارة، بل يجب على الحاضن تمكين غير الحاضن من زيارة المحضون.

٩. اتفق الفقهاء على أن مكان زيارة المحضون محل إقامته إذا كان دون سن التمييز (التخيير).

١٠. فرّقت الشريعة الإسلامية بين الذكر والأنثى في سن التخيير في مسألة الزيارة ومدتها.

١١. تكون مدة زيارة المحضون وفق العرف والعادة.

١٢. ينظر القضاء السعودي في حق الطفل ومنها الزيارة للأصلح للمحضون.

أهم التوصيات:

أولاً: أوصي الجامعات السعودية على وجه العموم وكليات الشريعة والأنظمة على وجه الخصوص بضرورة عقد ملتقيات علمية تثقيفية حول الأنظمة واللوائح المطبقة بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع وزارة العدل خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

ثانياً: أوصي شرائح المجتمع -ممن لهم علاقة بالأبوين من الأقارب والجيران وغيرهم- بضرورة أن يكون لهم دور فاعل في النصح والتوجيه بحقوق الأولاد في حال الفراق بين الزوجين.

ثالثاً: أوصى أصحاب رؤوس الأموال بإنشاء أوقاف خيرية مخصصة لشؤون الطفل.

رابعاً: أوصى الجامعات بإنشاء مراكز بحثية متخصصة في شؤون الطفل من شأنها إعانة مؤسسات الدولة في تطبيق الأنظمة واللوائح، وعمل تغذية راجعة لها، فضلاً عن الأبحاث التي تسهم في حل كثير من مشكلات الطفولة.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
١. الأصبحي، مالك. المدونة الكبرى - رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٢. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٩٩٢م.
٣. ابن قدامة، عبد الرحمن. الشرح الكبير، مطبعة المنار، ١٣٤٦هـ.
٤. ابن قدامة، عبد الله. المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٥. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، الرسالة، ١٩٨٦م.
٦. ابن منظور، محمد. لسان العرب، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٧. الأسروشتي، محمد. جامع أحكام الصغار، البدري-عبد المنعم (تحقيق)، دار الفضيلة، ١٩٩٤م.
٨. الألباني، محمد. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
٩. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.
١٠. الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب، محمد (محقق)، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م.
١١. الباجي، سليمان. المنتقى شرح الموطأ، محمد (محقق)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
١٢. البخاري، محمد. صحيح البخاري، محمود (محقق)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
١٣. البغدادي، عبد الوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة، محمد (محقق)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.



- ١٤ . البهوتي، منصور. كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، ١٩٨٣م.
- ١٥ . الترمذي، محمد. سنن الترمذي، أحمد-محمد (محقق)، الحلبي، ١٩٧٧م.
- ١٦ . الحراني، أحمد. مجموع فتاوى ابن تيمية، دار ابن حزم، ٢٠١٦م.
- ١٧ . حربي، محمود. «أحكام الرؤية في الحضانة: دراسة فقهية مقارنة»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر - مصر، المجلد (٢)، العدد (١٨) ٢٠١٣م.
- ١٨ . الخطاب، محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ٢٠٠٠م.
- ١٩ . الدريني، فتحي. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م.
- ٢٠ . الدسوقي، محمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شاهين (محقق)، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.
- ٢١ . الدمياطي، عثمان. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ١٩٩٧م.
- ٢٢ . الرحيباني، مصطفى. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ٢٣ . الرملي، محمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ١٩٨٤م.
- ٢٤ . السجستاني، سليمان. سنن أبي داود، عزت (تعليق)، دار ابن حزم، ١٩٩٧م.
- ٢٥ . السرخسي، محمد. المبسوط، دار المعرفة، ١٩٩٣م.
- ٢٦ . الشافعي، محمد. الأم، دار المعرفة، ١٩٩٠م.
- ٢٧ . الشربيني، أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- ٢٨ . الشيباني، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل، شعيب (محقق)، دار الرسالة، ٢٠٠١م.

٢٩. الشيرازي، إبراهيم. المهذب في فقه الإمام الشافعي، محمد (محقق)، دار القلم، ٢٠١٧م.
٣٠. صحيفة أم القرى، العدد (٤٨٢٠) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ.
٣١. صحيفة أم القرى، العدد (٤٨٢٨) وتاريخ ١/٩/١٤٤١هـ.
٣٢. عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٨٩م.
٣٣. الغرناطي، محمد. القوانين الفقهية، ماجد (محقق)، دار ابن حزم، ٢٠١٣م.
٣٤. الفيومي، أحمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، معوض - عادل (محقق)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٣٥. القرافي، أحمد. الذخيرة، محمد (محقق)، دار الغرب، ١٩٩٤م.
٣٦. القزويني، محمد. سنن ابن ماجه، شعيب (محقق)، دار الرسالة، ٢٠٠٩م.
٣٧. قليوبي، أحمد. حاشية قليوبي، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٣٨. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
٣٩. الماضي، حمد. القضاء في جرائم الأحداث - دراسة تطبيقية، (رسالة ماجستير)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤م.
٤٠. الماوردي، علي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، معوض (محقق)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٤١. محمد، هاني. الحضانه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، الأردن، ١٩٨٦م.
٤٢. المرادوي، علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، محمد (محقق)، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م.
٤٣. المصري، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.



٤٤. المعافري، محمد. أحكام القرآن، محمد عطا (مراجعة)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.
٤٥. المواق، محمد. التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.
٤٦. الموصللي، عبد الله. الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧ م.
٤٧. النووي، يحيى. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الشاويش (محقق)، المكتب الإسلامي، ١٩٩١ م.
٤٨. النيسابوري، محمد. الإجماع، فؤاد (محقق)، دار الدعوة، ١٤٠٢ هـ.
٤٩. الهيثمي، أحمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣ م.
٥٠. وزارة العدل، مجلة العدل السعودية - فصلية محكمة، العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ.
٥١. وزارة العدل، مجلة العدل السعودية - فصلية محكمة، العدد (٤٧) رجب ١٤٣١ هـ.
٥٢. وزارة العدل، مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الأول، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، ٢٠٠٧ م.
٥٣. مركز الدراسات القضائية التخصصي، <http://www.cojss.com/vb/archive/index.php>، اطلع عليه: ٢١ فبراير ٢٠٢١ م.
٥٤. موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات <https://www.ncar.gov.sa>، اطلع عليه: ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ م.
٥٥. موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: زيادة في نسب الإقبال على احتضان «مجهولي الأبوين»، <https://hrs.gov.sa>، اطلع عليه: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٠ م.
٥٦. وكالة الأنباء السعودية واس: وزير العدل: للأمم أحقية الحضانة لأولادها تلقائياً من دون دعوى، <https://www.spa.gov.sa/1735368>، السبت ٢٢/٨/١٤٣٩ هـ، الموافق ١٠/٣/٢٠١٨ م.

